

مسائل تتعلق بصلاة الضحى | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخير وقت صلاة الضحى وعن بدايته ونهايته قبل ذلك صلاة الضحى مشروعة قد اختلف العلماء رحمه الله تعالى هل يواظب على ام

لا على مذاهب منهم من قال انه يواظب عليها مطلقا. لعموم الادلة الواردة في فضل صلاة الضحى - [00:00:00](#)

ولكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها فيصلي من الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله ان يزيد ولحديث ابي هريرة في

الصحيحين قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ان اوتر قبل ان انام وان اصوم ثلاثة ايام - [00:00:27](#)

من كل شهر وان اركع ركعتين من الضحى ولحديث زيد ابن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض

الفصال خرجه مسلم في صحيحه ولغير ذلك من الادلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونستطيع ان نقول ان الاحاديث الواردة

لصلاة الضحى - [00:00:50](#)

متواترة قد تقدم ان التواتر عند الاوائل يقتفع التواتر عند الاواخر منكم يا رب شروط التواتر عند المتأخرين. يعطينا شروط التواتر ان

المتقدمين. نرجع ان شاء الله للسؤال الاخر التواصل عند المتأخرين؟ رواه جمع الغفير. يرويه جمع رفيع. اللهم بارك في جميع طبقات

ان تكون - [00:01:24](#)

كذلك بجميع طبقات السند عن مثلهم وان تحيل العادة توافها مع الكذب. الحسك قوله سمعنا ورأينا. وهو متواتر عند المتقدمين.

يجتهد لو قد يشتهر ويكون عليه عمل وهو ضعيف. هذا يمكن؟ طيب ما هو شروطه؟ المتقدمين - [00:01:56](#)

قبل ذلك بس يشتغل معه نعم. نعم. ماذا تقول متأخرين المتقدمون يقول المتواتر هو ما صح اسناده الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم وتلقاه العلماء بالقبول فعلى هذا جمهور ما في الصحيحين احاديث متواترة على هذا جمهور ما في الصحيحين احاديث -

[00:02:21](#)

وذاك الذهبي في كتاب العلو لم يتوقف في الحكم على حديث معاوية ابن الحكم السلمي في قصة الجارية حين قال وسلم ابن الله

قاس في السماء قال قال من انا؟ قال انت رسول. قال هذا حديث متواتر. حديث مع انه حديث فرض ولكن على اعتبار ان صحة

اسناده قد تلقاه العلماء بالقبول - [00:02:50](#)

وقابلوه بالتسليم صار حينئذ حديثا متواترا. الثاني في المسألة ان من له قيام من الليل يصلي احيانا صلاة الضحى ولا يداوم على

ذلك. القول الثالث انه يفعل احيانا ويدعها احيانا. والقول الاول هو الافضل - [00:03:12](#)

وهو المواظبة على صلاة الضحى في عموم الادلة الواردة في هذا وقوله اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة الا يدع ركعتين

من الضحى. وقلوا الضحى ركعتان. وليس لاكثر ذلك منتهى - [00:03:37](#)

في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة على اثر صلاة لا نروى بينهما كتاب في عليين ولا والله جل الحديث

القدسي اللي عند البخاري ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه. فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع - [00:03:55](#)

به وبصره الذي يبصر به. ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها. ولئن سألتني لاعطينه ولان استعاذ بي لاعيدنه يبتدأ وقت

صلاة الضحى من ارتفاع الشمس يستحب وقت ارتفاعها ان يبادر بربع ركعات. لحديث ابي ذر عند الترمذي وصححه اسناد قوي -

[00:04:17](#)

وهو من رواية اسماعيل ابن عياد عن بحير ابن سعد ما الحكم في ما الحكم؟ في مرويات اسماعيل ابن عيان فيها كلام عن بعض

البلاد وبعضهم هذا التصوير صحيح اعطنا هذا - [00:04:53](#)

نعم. والروايات عن الشاميين وعن غير الشاميين ضعيفة مطلقا. نص على ذلك الامام احمد والبخاري والترمذي وآخرون من الكفار

وهذا من رواياته عن بحير ابن سعد بحير ابن سعد ما هو - [00:05:16](#)

يمني ام حجازي؟ ام عراقي؟ سعد الشامي يقول الله جل وعلا في هذا الحديث يا ابن ادم صل لي من اول النهار اربع ركعات قد تتأخر
جعل اهل المعنى ما جاء في صحيح الامام مسلم حديث عمرو ابن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلي الفجر ثم امشي

من الصلاة - [00:05:44](#)

حتى تطلع الشمس حتى ترفع ثم صلي. فان مشهودة محظورة. فتعليه فان مشهودة محظورة دليل على قول الصلاة في هذا واما

الحديث المشهور وان من جلس في مصلاها تطلع الشمس ثم صلي ركعتين كان ساجر حجة وعمرة تامة تامة - [00:06:13](#)

اما هذا خبر لا يصح. هذا الخبر لا يصح. ولا ليس له طريق اعتمد عليه الترمذي انطلق بظلال عنان ولا يحتج به بيتي وقتها من طلوع

الشمس وينتهي وقتها الى قبيل دخول وقت الظهر بخمس دقائق - [00:06:38](#)

ووقت ان تزول الشمس اكثر ما يكون وقت وقوف الشمس في كبد السماء طبعا وقوفها بالنسبة للناظر التي حقيقتها اثر. نعم الى ان

تزول تقدر بحدود خمس دقائق على كل وقت لصلاة الضحى. وافضل وقت لصلاة الضحى حين يشتد الحر - [00:07:06](#)

في حي زايد بن ارقم صلاة الاوابين حين ترمضوا الفصال. ما روى حديث خرجت قبل قليل اه من خرج عن الترمذي وعن ابي داود.

الترمذي؟ صحيح عند الترمذي قال وفي الباب - [00:07:37](#)

نعم مسلم اكيد نعم صحيح اخرجه مسلم في صحيحه في البلوغ يقول اخرجه الترمذي توصلت لكن الترمذي قال وفي الباب لم

يحرزه انما اخرجه مسلم يبادر في اول النهار لاجل الوقت هنا البقية يصلوها فيما بعد بمعنى ان يصلي هذي وهذي - [00:07:57](#)

ركعتين ما في اي اشكال ينطبق على خديجة يا شيخ؟ نعم؟ ينطبق على الحديث. صلاة الاوابين؟ لا لا. ينطبق عليه ابن ادم يصلي

النهار اربع ركعات يا اخي الفجر نعم لا لا تقضى اذا فاتت لا تقضى من استطاع منك ان يصلها - [00:08:27](#)

فليصلها. اذا بعدك فات محله ووقته. الحفر والسفر اي نعم. الصواب ان صلاة السفر الضحى تفعل حضرا وسفرا. الفجر اي في من قال

ان المقصود ركعتا الفجر والفريضة؟ مسألة ضعيف نعم؟ نعم؟ سنة سنة على الصحيح - [00:08:57](#)